البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

قرار

رقم (٢٩) لسنة 2017

بشأن الإجراءات التنفيذية لقواعد التداول

وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية؛

- بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها؛
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (17) لسنة 2017 الصادر في 2017/2/8 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 46 في 25 فبراير سنة 2017.
- وعلى محضر مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1) لسنة 2017 المنعقد في 2017/2/23.

البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

قـــرر

مادة (1): الضوابط العامة للتعامل من خلال آلية نقل الملكية للعمليات التي تقل قيمتها عن 20 مليون جنيه:

يتم قيد العمليات على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة وإثبات نقل ملكيتها والإعلان عنها وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون سوق رأس المال والمادة (99) والمادة (100) من لائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 17 بتاريخ 2017/2/8 من خلال آلية نقل الملكية للأوراق المالية المادية والأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي بالضوابط العامة التالية:

1. تقوم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة من خلال الربط الآلي بالعمليات التي تقوم بتنفيذها على أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة ومودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي من خلال إدخال بيانات العملية على برنامج آلية نقل الملكية المُخصص لذلك من داخل مقراتها. وبالنسبة للعمليات التي تتم على الأوراق المالية المادية غير المقيدة بالبورصة يتم إخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بها على نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات مرفقاً به صور ضوئية للمستندات المؤيدة المرفقة بهذه الإجراءات وعلى الأخص صورة ضوئية من أوامر البيع والشراء أو صورة ضوئية من عقد البيع الموقع بين الطرف البائع والطرف المشترى وذلك بالبريد الإلكتروني المعتمد لدى البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر أو عقد البيع.

2. في حالة مُضى أكثر من أسبوع على تحرير الأوامر، يكون على شركة الوساطة في الأوراق المالية تقديم أياً من المستندات التالية للإدارة المختصة بالبورصة:

- تعهُد موقع من الممثل القانوني لشركة الوساطة في الأوراق المالية (أو المفوض عنه) بأنَّ هذه الأوامر أو عقود البيع سارية حتى تاريخ تقديم النموذج مرفقاً به مستندات الإعلان عن التنفيذ.

- توقيع العملاء على أوامر البيع والشراء أو على عقود البيع بما يفيد أنها مازالت سارية حتى تاريخ تقديم النموذج مرفقاً بها مستندات الإعلان عن التنفيذ.

- تقديم صور لأوامر شراء وبيع جديدة أو عقود بيع جديدة موقعة من العملاء ولم يمضي على تاريخ تحريرها أكثر من سبعة أيام عمل.

3. تلتزم شركات الوساطة فى الأوراق الماليه قبل التنفيذ على أوراق مالية لم يسبق تسجيلها بقاعدة بيانات آلية نقل الملكية خارج المقصورة بأن تتقدم بطلب لإدارة خارج المقصورة بالبورصة لتسجيل بيانات هذه الشركة مُصدرة الأوراق المالية على قاعدة البيانات، على أن يُرفَق بالطلب صور ضوئية من المستندات اللازمة المرفقة بهذه الإجراءات وذلك قبل يوم عمل على الأقل من الإعلان عن تنفيذ تلك العمليات.

4. وفقاً للمادتين 261 و262 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، تلتزم شركات الوساطة فى الأوراق الماليه قبل التنفيذ بالتحقق مما يلى:

أ. وجود سند ملكية البائع للورقة المالية أو أنها مودعة بإسمه لدى نظام الإيداع والقيد المركزى بشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي.

ب. قدرة المشترى على الوفاء بالثمن وسداد قيمة الأوراق المالية المباعة، أو إستيفاء المخالصات فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (7) من قواعد التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 17 بتاريخ 2017/2/8.

ج. عدم وجود قيود إتفاقية أو نظامية أو قانونية على تداول الورقة المالية أو أية موانع على التعامل وإستيفاء كافة المستندات الدالة على مراعاة تلك القيود والموانع متى وُجِدَت.

د. أنَّ قيمة العملية أو مجموعة العمليات المرتبطة تقل عن 20 مليون جنيه.

5. يتم إخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بالعمليات التي تُنفذها شركات الوساطة فى الأوراق المالية على الأوراق المالية غير المقيدة المادية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة بالبريد الإلكتروني المعتمد. ويكون الإخطار للعمليات التى تنفذها شركات الوساطة في الأوراق المالية على الأوراق المالية غير المقيدة وغير المادية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي من الساعة التاسعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر صباحاً من خلال برنامج الية نقل الملكية لدى شركة الوساطة في الأوراق المالية.

مادة (2): الضوابط العامة للتعامل من خلال آلية نقل الملكية للعمليات التي تبلغ قيمتها 20 مليون جنية فأكثر:

مع عدم الاخلال بما ورد بالبند (أ)، و(ب)، و(ج) من البند (4) من المادة (1) من هذه الإجراءات، في حالة كون قيمة العملية أو مجموعة العمليات المرتبطة 20 مليون جنيه فأكثر، تقوم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات للموافقة على الإعلان عن تنفيذ تلك العمليات، على أن يُرفق بالإخطار صور المستندات المؤيدة لها والمرفقة بهذه الإجراءات، وذلك خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر أو توقيع عقد البيع وفقاً للوسائل المتبعة لديها.

مادة (3): مهلة إستيفاء مستندات الإخطار:

تلتزم شركات الوساطة فى الأوراق المالية بموافاة إدارة خارج المقصورة وإدارة عمليات السوق - حسب الأحوال- بصور المستندات المطلوب إستيفائها لإتمام الإعلان عن تنفيذ العمليات وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ طلب البورصة لهذه الاستيفاءات. وفى حالة عدم الإلتزام بإستيفاء المستندات المطلوبه فى خلال المهلة المحددة يُعتبر الإخطار الوارد من شركة الوساطة فى الأوراق الماليه كأن لم يكن دون الرجوع لها. ويحق للبورصة إعدام كافة المستندات المقدمة إليها بشأن ذلك الإخطار الغير مستوفى مستندياً، ما لم تطلب شركة الوساطة فى الأوراق الماليه مقدمة الإخطار إستردادها خلال فترة الإستيفاء، ولا يتم إعدام المستندات إلابعد مخاطبتها لاستلام المستندات ومرور خمسة أيام عمل على ذلك.

مادة (4): إخطار ذوي الشأن والشركة المصدرة وشركة الإيداع والقيد المركزي:

بالنسبة للأوراق المالية المادية والغير مقيدة بالبورصة تقوم إدارة خارج المقصورة بإبلاغ الشركة المصدرة بإخطار نقل الملكية لإعمال شئونها، وكذا إصدار شهادات نقل الملكية لذوي الشأن في يوم العمل الثالث للإعلان (+3T). وبالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة والمودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي يتم إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي من خلال الربط الآلي بما تم قيده لإتمام نقل الملكية وإعمال شئونها في ضوء أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى الأخص تجاه العملاء وتجاه الجهة مصدرة الورقة المالية محل التعامل وذلك في يوم العمل الثالث للإعلان (+3T).

مادة (5): الاحتفاظ بمستندات التعاملات:

تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات (ما لم يكن هناك نزاع قضائي بشأنها فيحتفظ بها حتى البت في النزاع) بجميع المستندات المؤيدة للتعاملات لديها والتي قامت بإخطار البورصة بها من خلال الربط الآلي أو من خلال البريد الإلكتروني المعتمد قبل قيامها بالإخطار المُشار إليه بالبند (1) من المادة (1) من هذه الإجراءات، على أن تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بتقديم هذه المستندات للبورصة فور طلبها في ضوء عينة الفحص الشهري الذي تقوم به البورصة.

مادة (6) المخالفات والإحالة لقطاع العضوية:

في حالة إكتشاف أيَّة مخالفات من شركات الوساطة في الأوراق المالية لقواعد التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية والإجراءات التنفيذية لها، تقوم إدارة خارج المقصورة او إدارة عمليات السوق حسب الأحوال بإحالة الشركات المخالفة لقطاع العضوية لإعمال شئونه مع إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك خلال يومي عمل من تاريخ إكتشاف المخالفة لإعمال شئونها حيال تلك المخالفات.

مادة (7): الضوابط العامة للتعامل من خلال آلية الأوامر:

1. يصدُر قرار من رئيس البورصة بناءً على توصية لجنة قيد الأوراق المالية بالشركات المشطوبة التي سيتم التعامل على أوراقها المالية من خلال هذه الآلية في ضوء المبررات التي تراها لجنة القيد وللفترة الزمنية التي تحددها.
2. يشترط للتعامل من خلال هذه الآلية أن تكون الأوراق المالية المعنية مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

3. تقوم إدارة متابعة السوق بالإعلان عن الأوراق المالية التي سوف يتم التعامل عليها من خلال آلية الأوامر بعد صدور قرار رئيس البورصة بتسجيلها على قاعدة بيانات آلية الأوامر.

4. تقوم شركات الوساطة في الأوراق المالية بتنفيذ العمليات التي تتم وفقاً لهذه الآلية عن طريق إدخال الأوامر على شاشات شركات الوساطة في الأوراق المالية التي يتم تنفيذ العملية بواسطتها أثناء فترة جلسة التداول المخصصة لذلك، وذلك من خلال برنامج منفصل عن عمليات داخل المقصورة يسمى "برنامج آلية الأوامر خارج المقصورة".

5. تلتزم الشركات التي يتم التعامل على أوراقها المالية وفقاً لهذه الآلية بعدم إجراء أى تعديلات على بيانات الإصدار المسجلة على قاعدة بيانات هذه الآلية إلا بعد موافقة رئيس البورصة على إستمرار التعامل وفقاً لهذه الآلية، وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة لإجراء هذه التعديلات وتقبلها البورصة.

6. تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإبلاغ عملائها بالأوراق المالية المشطوبة من جداول البورصة والمسموح بالتعامل عليها من خلال هذه الآلية وبالمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيها وبعدم سريان إلتزامات الإفصاح والحوكمة على الشركات المصدرة لهذه الأوراق وبخصائص التعامل وفقاً لهذه الآلية وإنها مُجرد وسيلة للتخارج لفترة زمنية محددة.

7. يكون التعامل وفقاً لهذه الآلية يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع من الساعة الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً.

8. تكون تسوية التعاملات التي تتم من خلال هذا الآلية في اليوم الثالث من إجراء التعامل (3T+) من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

مادة (8): شروط التقدم بطلب للموافقة على استمرار التعامل بآلية الأوامر بعد تعديل بيانات الإصدار:

عند رغبة الشركة المصدرة التي يتم التعامل على أوراقها المالية من خلال آلية الأوامر في إجراء تعديل على بيانات الإصدار المسجلة (زيادة رأس المال المُصدر – تخفيض رأس المال المُصدر– تجزئة القيمة الإسمية.....إلخ)، يلتزم الممثل القانوني للشركة المصدرة بالتقدم لقطاع الشركات المقيدة بالبورصة بالمستندات التالية:

أ. طلب موقع عليه من الممثل القانوني للشركة للموافقة على السير في إجراءات التعديل على أن يتضمن هذا الطلب طبيعة التعديل المزمع وبيانات الإصدار قبل وبعد التعديل المقترح، والجدول الزمنى المقترح لهذا التعديل.

ب. تعهد موقع من الممثل القانوني للشركة المُصدرة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراق الشركة بجداول البورصة المصرية وفقاً لقواعد وإجراءات قيد الأوراق المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة الزمنية التي تقبلها البورصة.

ج. دراسة بمبررات تعديل بيانات الإصدار المسجل بهذه الآلية معدة من أحد المستشارين الماليين المستقلين من المقيدين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية ومعتمدة من مراقب حسابات الشركة ومجلس إدارة الشركة.

د. إقرار بعلم الممثل القانوني بأنه سوف يتم إيقاف التعامل على الورقة المالية بهذه الآلية وحذفها من قاعدة البيانات الخاصة بها والتعامل عليها بآلية نقل الملكية في حال الإخلال بتعهده بإنهاء إجراءات إعادة القيد خلال الفترة الزمنية الممنوحة له.

مادة (9): الإيقاف المؤقت عن التعامل من خلال آلية الأوامر ونقلها إلى آلية نقل الملكية والافصاح عنه:

فور علم إدارة متابعة عمليات السوق بقيام السلطة المختصة سواءً مجلس الادارة أو جمعيتها العامة حسب الأحوال بإصدار قرار بغرض تعديل بيانات الإصدار المسجل بآلية الأوامر، تقوم إدارة متابعة عمليات السوق -بعد موافقة رئيس البورصة -بإيقاف التعامل بصورة مؤقته على الشركة من خلال آلية الأوامر مع السماح بالتعامل عليها خلال آلية نقل الملكية وذلك قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذا القرار، على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشة الإعلانات بالبورصة.

مادة (10): الإيقاف النهائي والحذف من آلية الأوامر ونقلها إلى آلية نقل الملكية والإفصاح عنه:

في حالة عدم قبول البورصة للمبررات التي قدمتها الشركة المصدرة غير المقيدة أوراقها المالية وقيام الشركة بالتأشير بالسجل التجاري بهذه التعديلات، تقوم إدارة متابعة عمليات السوق -بعد موافقة رئيس البورصة -بإيقاف التعامل بصورة نهائية على أوراق هذه الشركة من خلال آلية الأوامر وحذفها من قاعدة بيانات آلية الأوامر وذلك قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذه التعديلات. وتقوم إدارة متابعة السوق بالإفصاح عن ذلك على شاشات الإعلانات بالبورصة.

البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

مادة (11): النماذج وقوائم المستندات الإسترشاديه:

تضع البورصة النماذج والمستندات الاسترشادية اللازم تقديمها من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية للإخطار بالعمليات وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها.

مادة (12): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل قرار مخالف له، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

د. محمد عمران

تحريراً في: 9 / 3/ 2017

4 (A) El Sherifein St., Postal Code 11513, P.O. Box 358 Mohamed Farid, Cairo, Egypt
Building B 135, Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road, P.O Box 47 Smart Village
Tel (202) 23970401 / 35316300 - Fax (202) 23970466 / 35316387

4 (أ) شارع الشريفين، الرمز البريدى 11513، ص.ب. 358 محمد فريد، القاهرة، ج.م.ع.
المبنى ب 135، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، ص.ب. 47 القرية الذكية
تليفون 23970401 / 35316300 (202) - فاكس 23970466 / 35316387 (202)